ملحق (3)

أسس احتساب المخصص الحسابي عن أعمال التأمين على الحياة

أولاً: مبادئ تحديد المخصص الحسابي

1- تحدد قيمة المخصص الحسابي لالتزامات التأمين على الحياة* بالاعتماد على المبادئ الاكتوارية الآخذة بعين الاعتبار التوقعات المعقولة لدى حملة وثائق التأمين على الحياة والالتزامات الناشئة عن هذه التوقعات والمستندة إلى افتراضات متحفظة تشمل هوامش ملائمة لأي انحرافات سلبية متوقعة*.

2- يراعى عند تحديد المخصص الحسابي جميع الالتزامات المحتملة المحددة وفقاً لشروط كل وثيقة من الوثائق السارية، بالإضافة إلى مراعاة قيمة أقساط التأمين المستحقة الدفع بعد تاريخ التقييم.

3- يراعى عند تحديد قيمة المخصص الحسابي الأمور المبينة أدناه كحد أدنى:

أ- جميع المنافع المضمونة.

ب- جميع الأرباح أو الفوائض لحملة وثائق التأمين المستحقة حسب الوثيقة سواء بصورة جماعية أو فردية، بما في ذلك الأرباح أو الفوائض المعلنة أو المكتسبة أو المخصصة.

ج- جميع الخيارات المتاحة لحامل وثيقة التأمين وفقاً لأحكام الوثيقة.

د- المصاريف، بما في ذلك العمولات الأولية والمستقبلية.

هـ- جميع البدلات والخصومات.

و- أي حقوق بموجب عقود إعادة التأمين.

ز- الأرباح أو الفوائض المستقبلية لحملة وثائق التأمين المعلنة من خلال أي نشرات تابعة للوثيقة.

ثانياً: طريقة احتساب المخصص الحسابي

1- تحدد قيمة المخصص الحسابي بشكل منفصل لكل وثيقة تأمين من خلال حسابات مستقبلية، وعلى أن يراع استمرارية طريقة احتساب قيمة هذا المخصص والافتراضات المستخدمة من سنة لأخرى، وذلك باستثناء الحالات التالية:

أ- الاحتساب بأثر رجعي في حال عدم إمكانية تطبيق الطريقة المستقبلية على نوع معين من الوثائق أو المنافع أو في حال إثبات أن القيمة الناتجة من المخصص الحسابي لن تكون أقل من المطلوب من خلال تطبيق الحسابات المستقبلية.

ب- تطبيق التقديرات أو التعميمات المناسبة فقط في حال أدت إلى نتيجة مساوية أو أعلى من الحسابات المنفصلة لكل وثيقة.

ج- رصد مخصص إضافي على أساس إجمالي لمواجهة المخاطر العامة غير الفردية، وذلك عند الضرورة.

2- يراعى في احتساب المخصص الحسابي للوثائق التي يشارك فيها حامل الوثيقة بالأرباح أو الفوائض بحد أدنى ما يلي:

أ- قيمة أقساط الوثائق.

ب- الاستثمارات التي تقابل الالتزامات الناجمة عن الوثائق.

---

* لأغراض تحديد قيمة المخصص الحسابي وفقاً لأحكام هذا الملحق، لا تشمل التزامات التأمين على الحياة الالتزامات التي استحقت الدفع قبل تاريخ التقييم.

* إن التوقعات المعقولة لدى حملة وثائق التأمين تكمن في السلطة المتاحة لشركة التأمين لتقدير قيمة الفوائد المستحقة لحملة الوثائق، إذ يتوقع حملة الوثائق من الشركة أن تجري التقدير بطريقة عادلة وشفافة ومسؤولة. هناك العديد من المصادر التي يتم من خلالها تشكيل التوقعات المعقولة لدى حملة وثائق التأمين، ومنها عقد التأمين وملحقاته، إيضاحات المبيعات، سياسة توزيع الأرباح/الفوائض، التواصل مع حملة وثائق التأمين، تاريخ الشركة والممارسة السابقة للشركة، أي إعلانات أو تقارير صحفية، الممارسات المعتمدة في قطاع التأمين بخصوص التأمين على الحياة.

ج- سياسة الشركة فيما يتعلق بأسلوب وتوقيت توزيع الأرباح أو الفوائض أو منح الخيارات الاضافية.

ثالثاً: تجنب ضغوطات تقييم مستقبلية

1- لغايات تقييم كفاية المخصص الحسابي لمجموعة معينة من الوثائق وتجنب أي ضغوطات تقييم مستقبلية، فعلى الاكتواري أن يأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت الاستثمارات التي تتراكم في المستقبل كافية لتغطية المخصص الحسابي الذي يقوم بتقييمه والمحدد لنفس الحالة في كل الأوقات.

2- لغايات الفقرة (1) من هذا القسم، تتكون الاستثمارات التي تتراكم في المستقبل من الاستثمارات التي تغطي قيمة المخصص الحسابي المحدد في التقييم، مضافاً إليها الموارد الناجمة عن تلك المجموعة من الوثائق فقط (بما في ذلك الأقساط وعائد الاستثمارات المبني على معدل الفائدة في التقييم وغيرهما)، مطروحاً منها أي مدفوعات لمنافع أو لمصاريف وغيرهما كما هو موجود في التقييم.

رابعاً: تقييم الأقساط المستقبلية

1- تنطبق الأحكام الواردة في هذا القسم على كل وثائق التأمين على الحياة باستثناء الوثائق المرتبطة استثمارياً.

2- في حال تحديد الوثيقة للأقساط المستقبلية وللمنافع (وذلك من غير المنافع الناتجة عن عملية توزيع الأرباح أو الفوائض) على أساس إجمالي الأقساط المستحقة، فلا يجوز أن تتجاوز قيمة القسط لكل سنة قيمة القسط الواجب دفعه فعلياً بموجب الوثيقة، ومع مراعاة ما يلي:

أ- في حال كانت أقساط وثيقة التأمين على شكل دفعات موحدة طوال فترة الدفع، فيجب أن لا تتجاوز قيمة الأقساط القيمة التي تكفي منذ بداية سريان الوثيقة لتوفير المنافع المحددة فيها مسبقاً، وذلك دون الأخذ بعين الاعتبار المبالغ اللازمة لتحقيق أرباح أو مصاريف أو تكاليف أخرى وعلى أن تحسب قيمة هذه الأقساط وفقاً لنفس الفرضيات المتعلقة بالفترة ومعدلات الفائدة ومعدلات الوفيات والإصابات المرضية التي تستخدم في احتساب المخصص الحسابي.

ب- في حال لم تكن أقساط وثيقة التأمين على شكل دفعات موحدة طوال فترة الدفع، فيجب أن لا تتجاوز قيمة الأقساط القيمة التي تحدد وفقاً لأحكام البند (أ) من هذه الفقرة وبحيث يتم تعديلها لمراعاة الاختلافات في الأقساط المستحقة لكل عام.

3- في حال تم إجراء تغيرات على الشروط الواردة في وثيقة التأمين من خلال ملاحق إضافية لها، ولأغراض تنفيذ أحكام الفقرة (2) من هذا القسم، فيمكن افتراض أن هذه التغييرات منذ الوقت الذي أجريت فيه كانت واردة في الوثيقة الأساسية.

4- يجوز استعمال طريقة تقييم بديلة لما هو وارد في الفقرتين (2) و(3) من هذا القسم وذلك في حالة إثبات أن نتيجة الأسلوب البديل لاحتساب المخصص الحسابي لا تقل في مجملها عن الناتج من استخدام الأسلوب الموضح في تلك الفقرتين.

خامساً: تكاليف الاقتناء

1- في حال تم إجراء تعديل على التقييم وذلك لغايات احتساب تكاليف الاقتناء خلال طول فترة دفع كامل الأقساط، فيتم زيادة القيمة القصوى للقسط* بمقدار لا يزيد على ما يعادل 5% (أو نسبة مئوية محددة إذا كانت أقل من 5%) من مجموع رأس المال ذو الصلة بموجب الوثيقة، وعلى أن يتم احتساب هذه الزيادة على مدى فترة دفع كامل الأقساط ووفقاً لمعدل الفائدة ومعدلات الوفيات أو الإصابات المرضية المستعملة في تقييم الوثيقة.

* يتم احتساب القيمة القصوى للقسط وفقاً لأحكام القسم (رابعاً) من هذا الملحق ومراعاة الفقرة (2) من هذا القسم.

2- يجب أن لا تؤدي الزيادة على القسط في أي حال من الأحوال نتيجة إضافة تكاليف الاقتناء، إلى أن تزيد قيمة الأقساط في المستقبل عن قيمة الأقساط الواجب دفعها فعلياً بموجب الوثيقة.
3- يتم إتباع الخطوات المبينة أدناه لغايات التوصل إلى النسبة المئوية المحددة المشار إليها في الفقرة (1) من هذا القسم وذلك لجميع الوثائق التي تكون من نفس نوع الوثيقة التي تم إجراء تعديل عليها وفقاً لأحكام تلك الفقرة:
أ- احتساب قيمة تكاليف الاستحواذ الإجمالية التي من المتوقع أن يتم استردادها من الأقساط الواجب دفعها بموجب تلك الوثائق وذلك بعد خصم الضرائب.
ب-احتساب مجموع قيمة رأس المال ذو الصلة لكل وثيقة والذي يمثل ما يلي:
- بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة فهو إجمالي المبالغ المؤمنة.
- بالنسبة للوثائق التي يتم الدفع فيها عند الاستحقاق أو الوفاة فهو القيمة الواجب دفعها عند الاستحقاق أو الوفاة.
- بالنسبة لوثائق دفعات الحياة المؤجلة فهو صافي القيمة الحالية لدفعات الحياة في تاريخ الاستحقاق أو قيمة الخيار النقدي، أيهما أكبر.
- بالنسبة لوثائق التأمين على الحياة المؤقتة فهو إجمالي المبالغ المؤمنة في تاريخ التقييم.

ج- النسبة المئوية المحددة = قيمة تكاليف الاستحواذ الإجمالية / مجموع قيمة رأس المال ذو الصلة.

سادساً: معدلات الفائدة

1- يجب أن لا تزيد معدلات الفائدة التي تستخدم في احتساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية عن معدلات الفائدة المحددة حسب تقييم متحفظ للعوائد على الاستثمارات التي تقابل المخصص الحسابي لأعمال التأمين على الحياة وأن لا تزيد بالقدر المناسب على العوائد المتوقعة على المبالغ التي سوف يتم استثمارها في المستقبل.
2- لأغراض الفقرة (1) من هذا القسم، يجب أن لا تتجاوز نسبة العائد المفترضة على الاستثمارات، وقبل إجراء أي تعديل ناتج عن خصم الضرائب، نسبة العائد على تلك الاستثمارات الذي يحسب وفقاً لأحكام الفقرة (3) من هذا القسم بعد تخفيضها بنسبة (2.5%) أي (نسبة العائد x 97.5%).
3- لغايات تقدير العائد على الاستثمارات يتم تقييم الاستثمارات وفقاً لأحكام "تعليمات السياسات المحاسبية الواجب اتباعها من الشركة والنماذج اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وعرضها" المعمول بها وبما ينسجم مع أحكام "تعليمات أسس استثمار أموال شركة التأمين وتحديد طبيعة موجودات شركة التأمين ومواقعها التي تقابل الالتزامات التأمينية المترتبة عليها" المعمول بها، ومع مراعاة ما يلي:-
أ- يمثل العائد على الاستثمارات بالنسبة للاستثمارات ذات الدخل الثابت معدل الفائدة السنوي الذي يؤدي استخدامه إلى أن تكون القيمة السوقية للاستثمارات مساوية لمجموع القيمة الحالية لمدفوعات الفائدة في المستقبل (قبل خصم الضرائب) والقيمة الحالية لتسديد القيمة الاسمية.
ب- يمثل العائد على الاستثمارات بالنسبة للاستثمارات ذات الفائدة المتغيرة نسبة قيمة الدخل المتوقع من تلك الاستثمارات خلال فترة اثني عشر شهراً من تاريخ التقييم وقبل خصم الضرائب إلى قيمة الاستثمار، وعلى أن يتم افتراض أنه سيتم الاحتفاظ بالاستثمار طوال تلك الفترة وأن العوامل التي تؤثر على الدخل سوف تظل دون تغيير، ومع مراعاة أي تغيير حدث في العوامل قبل تاريخ التقييم.
ج- عند احتساب العائد على الاستثمارات التي تتكون من الأسهم أو الأراضي، يجب إجراء تعديلات لكل فئة من فئات تلك الاستثمارات حسب ما هو مناسب لاستبعاد الجزء من العائد المقدر أن يمثِل التعويض عن خطر عدم الحفاظ على الدخل الإجمالي من سنة

إلى أخرى. وتضم كل فئة لأغراض هذه الفقرة الاستثمارات ذات الطبيعة والنوع ودرجة المخاطرة المماثلة، ويسمى العائد الناتج العائد المعدل لمقابلة الأخطار.

د- في احتساب العائد على الاستثمارات عدا الأسهم أو الأراضي، يتم تعديل العائد حسب ما هو مناسب لاستبعاد الجزء منه المقدر أن يمثِل التعويض عن خطر عدم الحفاظ على القيمة الاسمية من الاستثمارات أو عدم استلام الدخل، ويسمى العائد الناتج العائد المعدل لمقابلة الأخطار، ذلك ومع مراعاة حيثما كان ممكناً العوائد على الاستثمارات الخالية من المخاطر والتي لها نفس المدة والعملة.

4- بكل حال من الأحوال يجب أن لا يتجاوز معدل الفائدة المحدد لأغراض الفقرة (1) من هذا القسم العائد العام المعدل على الاستثمارات المحسوب كالمتوسط المرجح للعوائد على الاستثمارات الفردية المخفضة وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذا القسم وعند احتساب المتوسط المرجح يتم مراعاة ما يلي:

أ- أن تكون قيمة الوزن الترجيحي لكل الاستثمارات منسجمة مع التعليمات المشار إليها في الفقرة (3) من هذا القسم.

ب- حذف كل من العائد على الاستثمارات المرتبطة استثمارياً وقيمة الاستثمارات المرتبطة استثمارياً من عملية احتساب المتوسط المرجح.

5- لغرض تحديد معدلات الفائدة لاستخدامها في تقييم فئة معينة من وثائق التأمين، فيجب تقسيم الاستثمارات بين مختلف فئات الوثائق وفي مثل هذه الحالات يطبق الحد بموجب الفقرة (4) من هذا القسم على أساس مقسم للعائد العام على الاستثمارات.

6- لأغراض الفقرة (1) من هذا القسم، يجب أن لا يتجاوز بأي حال من الأحوال معدل الفائدة المستخدم فيما يتعلق بالالتزامات المقيمة بالدينار الأردني معدلات الفائدة القصوى المبينة أدناه، وذلك قبل أي خصم للضرائب: -

أ- (**6.5%**) سنوياً.

ب- العائد المتاح على سندات الدين طويلة الأجل ذات العائد الثابت الصادرة عن الحكومة الأردنية التي تستحق خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر عاماً، ولأغراض هذه الفقرة يسمى هذا العائد بـ "العائد (ب)".

ج- العائد الناتج من المعادلة التالية:

(**3%**) + {(**2÷3**) × الأعلى ما بين (العائد (ب) – (**3%**)) و(**0%**)}

وذلك في حال أخذ افتراض عن العوائد الناتجة عن الاستثمارات المستقبلية.

7- لأغراض الفقرة (1) من هذا القسم، لا يجوز أن يتجاوز معدل الفائدة المستخدم فيما يتعلق بالالتزامات المقيمة بعملات غير الدينار الأردني معدلات الفائدة القصوى المحددة بالدينار على أساس أقل تحفظاً من المنصوص عليه في الفقرة (6) من هذا القسم، وذلك قبل أي خصم للضرائب.

8- يجب على شركة التأمين احتساب المخصصات على الاساس المشار اليه أعلاه. يمكن عرض طرق تقييم أخرى تشمل مطابقة الموجودات مع الالتزامات وسوف يتم أخذها بعين الاعتبار من قبل البنك المركزي الأردني في حال تم اثبات كفايتها.

سابعاً: <u>معدلات الوفيات والإصابات المرضية</u>

1- يحدد مقدار المخصص الحسابي الخاص بأي فئة من الوثائق على أساس معدلات متحفظة للوفيات والإصابات المرضية، على أن تستند المعدلات المستخدمة على جداول للوفيات والإصابات المرضية ذات الصلة، وأن تراعي معدلات الوفيات والإصابات المرضية حسب خبرة الشركة بخصوص أي وثائق مماثلة أصدرتها الشركة من قبل.

2- لغايات تحديد قيمة المدفوعات بموجب وثائق تأمين دفعات الحياة أو منافع مماثلة، يجب تضمين قيمة تحسُن معدلات الوفيات في المستقبل.

ثامناً: المصاريف

1- يشترط أن لا يقل المخصص الكلي للمصاريف، سواء كان ضمنياً أو صريحاً، عن القيمة المطلوبة لمواجهة التكلفة الإجمالية الصافية التي من المحتمل أن يتم تكبدها للوفاء بجميع وثائق التأمين السارية عند افتراض توقف الاكتتاب لأي أعمال جديدة لاثني عشر شهراً من تاريخ التقييم، وذلك بعد خصم الضرائب.

2- يراعى بحد أدنى عند حساب المخصص المشار إليه في الفقرة (1) من هذا القسم آثار التضخم على النفقات في المستقبل ومصاريف الشركة الفعلية في الاثنى عشر شهراً التي تسبق تاريخ التقييم، وأن تطبق افتراضات متحفظة فيما يتعلق بمعدلات الزيادة في الأسعار والأرباح في المستقبل.

تاسعاً: الأرباح أو الفوائض المستقبلية

تحسب الأرباح أو الفوائض المستقبلية سواء، بشكل ضمني أو صريح، للمشاركين في الوثائق على نحو يتفق مع الافتراضات المستقبلية المتخذة في التقييم ومع الأسلوب الحالي لتوزيع الأرباح أو الفوائض.

عاشراً: المنافع الإضافية

1- لغايات تغطية أي زيادة في الالتزامات الناشئة على ممارسة حملة وثائق التأمين للمنافع الواردة في وثائقهم يتم رصد مخصص مبني على افتراضات متحفظة.

2- في حال تضمنت المنافع توفير منفعة مضمونة يتوجب دفعها في غضون اثني عشر شهراً بعد تاريخ التقييم، فيجب أن يؤكد المخصص المرصود لتغطية هذه المنفعة أن قيمة الوثيقة لا تقل عن المبالغ التي سوف يتم دفعها تنفيذاً لهذه المنفعة.

3- في حال كانت القيمة التصفوية لوثيقة التأمين مضمونه، فيجب أن لا تقل قيمة الوثيقة في أي وقت من الأوقات عن القيمة التصفوية لوثيقة التأمين.

أحد عشر: منافع الوثائق المرتبطة استثمارياً

في حال كانت المنافع المستحقة بموجب الوثيقة مرتبطة استثمارياً، سواء بشكل كلي أو جزئي، فيجب أن لا تقل قيمة المخصص الحسابي المحدد لتلك المنافع عن قيمة الاستثمارات التي رصدت لمواجهة تلك المنافع.

اثنا عشر: أحكام عامة

1- يجب عدم معاملة وثيقة التأمين على الحياة على أنها استثمارات وذلك من خلال احتساب مخصص حسابي بالسالب لتلك الوثيقة.

2- يراعى عند تحديد مقدار المخصص الحسابي لأعمال التأمين على الحياة طبيعة وعملة ومدة الاستثمارات التي تمثل هذه الالتزامات وقيمتها، وأن تتضمن مخصص متحفظ يقابل التغيرات المستقبلية المحتملة في قيمة الاستثمارات التي تؤثر على قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن وثائق التأمين على الحياة، أو على كفاية الاستثمارات للوفاء بالمخصص الحسابي كما هو محدد وفقاً للأقسام (ثانياً) إلى (أحد عشر) من هذا الملحق.

3- لا يجوز تخفيض قيمة المخصص الحسابي لأي وثيقة لمواجهة احتمال التوقف الاختياري لتلك الوثيقة.